قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩

صدر القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ الخاص بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي **وتضمنت المادة (٧) منه** على " يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢%) من قيمة المبلغ المدفوع نقدا ، ولا تجاوز (١٠%) من قيمة هذا المبلغ ، وبحد أقصى مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢ ، ٣ ، ٥) من هذا القانون ، ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بتجزئة المدفوعات بقصد التحايل لتفادي تطبيق الحدود المقررة بناءً على هذا القانون ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٤) فقرة أولى من هذا القانون ، وتضاعف الغرامات الواردة في هذه المادة بحديها في حالة العود " .

كما نصت المادة (٩) من ذات القانون على :-

" تئول حصيلة الغرامات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون إلى حساب الخزانة الموحد لوزارة المالية ، يخصص لدعم جهود توفير البنية التحتية لوسائل الدفع غير النقدي بالجهات الحكومية ، ورفع وعي المواطنين بهذه الوسائل ، وتتم إدارة هذا الحساب والصرف منه وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن يرحل الفائض من أموال هذا الحساب من عام مالي إلى آخر " .

وفي ضوء ما سبق ، فقد قامت وزارة المالية بفتح الحساب التالي ضمن حساب الخزانة الموحد بالعملة المحلية لهذا الغرض باسم:-

" وزارة المالية – الإدارة المركزية للحسابات المركزية – حصيلة غرامات قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي تحت رقم ٨/ ٤٤٦٦٦/٤٥٠/٩ " .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ناصر حسنه المراغي)
"محاسب /ناديه حسن الحداد "

تحريرا في: ٣ /٧/ ٢٠١٩